(قرار رقم ٦ لعام ١٤٣٤ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣٣/١٠)

ففي يوم الإثنين الموافق ١ / ٤ /١٤٣٤ هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض. المكونة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور /.....	نائبًا للرئيس
الأستاذ الدكتور /.....	عضوًا
الدكتور /.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعامي ٢٠٠٦م/٢٠٠٧م المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٣/١٦/١٧١٠ هـ وتاريخ ١٤٣٣/ ٣/٢٠ هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم ٣٣/١٠ وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٣/١١/٢٩هـ والتي حضرها كل من:

الأستاذ /..... والأستاذ/..... والأستاذ/..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ/..... عن الشركة.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

الناحية الشكلية

أبلغت مصلحة الزكاة والدخل المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم ٤/٢٤٠٥/٨٣٤ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١٧هـ واعترض المكلف بخطابه الوارد للمصلحة بالقيد رقم ١٣٦٦/خ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٥هـ؛ ومن ثم يكون الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية ولذلك مقبولًا شكلًا.

الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على إضافة المصلحة لبند التسهيلات البنكية بمبلغ (١,٥١٦,٨٥٨) ريالًا عن الربط للعامين ٢٠٠٦م /٢٠٠٧م).

وجهة نظر المكلف: -

يعترض المكلف على إضافة المصلحة لبند التسهيلات البنكية بمبلغ (١,٥١٦,٨٥٨) ريالًا عند الربط للعامين ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م وأفاد بأن هذه التسهيلات البنكية لم يحل عليها الحول بناءً على الكشوفات والبيانات المقدمة منه.

وجهة نظر المصلحة:-

تم إضافة بند التسهيلات البنكية للعامين ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م بناءً على الكشوفات المقدمة من قبل الشركة، والتي تفيد حولان الحول القمري على أرصدتها، وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني المتضمنة إضافة كافة الأموال المملوكة والمستفادة من الغير (والديون بمثابة قروض) للوعاء سواءً استخدمت في تمويل نشاط الشركة الجاري (عروض تجارة) أو الأصول الثابتة (عروض قنية)

حيث تعالج زكويًا في جانب الأصول وفقًا لنص الفتوى باعتبار ما آلت إليه, فإذا آلت إلى أصول ثابتة ومصروفات هالكة خصمت من الوعاء ولا زكاة فيها، وإذا آلت إلى أصول متداولة تجارية وجبت فيها الزكاة ولاتخصم من الوعاء

وكذلك الفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ والتي أوجبت الزكاة على الدين لدى الدائن والمدين ولاثني في الزكاة في ذلك, وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة خطابات وزارية منها الخطاب الوزاري رقم (١/٥٦٩٢)وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ بالموافقة على قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٨٤٥)لعام ١٤٢٩هـ من تأييد المصلحة في إضافة رصيد البنوك الدائنة والتسهيلات البنكية التي حال عليها الحول.

رأي اللجنة:-

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، ودراسة محضر جلسة المناقشة المنعقدة في ١٤٣٣/١١/٢٩هـ، والتأمل فيما قدمه ممثل المكلف حول بند التسهيلات البنكية للعامين ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م من كشوف، حيث يرى المكلف أن هذه التسهيلات البنكية لم يحل عليها الحول بناءً على الكشوفات والبيانات المقدمة منه، في حين ترى المصلحة أن هذه الأرصدة أموال زكوية قد حال عليها الحول بناءً على الكشوفات المقدمة من المكلف، وقامت بإضافة تلك الأرصدة إلى الوعاء الزكوى وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المتضمنة إضافة كافة الأموال المملوكة والمستفادة من الغير للوعاء سواءً استخدمت في تمويل نشاط الشركة الجاري أو الأصول الثابتة؛ حيث تعالج زكويًا في جانب الأصول؛ وفقًا لنص الفتوى باعتبار ما آلت إليه, فإذا آلت إلى أصول ثابتة ومصروفات هالكة خصمت من الوعاء ولا زكاة فيها، وإذا آلت إلى أصول متداولة تجارية وجبت فيها الزكاة ولا تخصم من الوعاء،

وكذلك الفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧)لعام ١٤٢٦هـ والتي أوجبت الزكاة على الدين لدى الدائن والمدين ولاثني في الزكاة في ذلك؛ لأن لكل من المقرض والمقترض شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته، وحيث ظهر للجنة من كشوف المكلف تمام الحول على هذه التسهيلات البنكية، كما لاحظت اللجنة كثيرًا من التناقض في هذه الكشوف، كما في القرض البالغ(١,٨٦٠,١٧٥)ريالًا سند رقم (L-١٣٨-١٣٩) حيث ورد أن تاريخ القرض ٢٠٠٦/١٠/١٦م وتاريخ استحقاقه ٢٠٠٦/١٠/١٥م؛ مما ترى معه اللجنة تأييد المصلحة في إجرائها؛ إعمالًا للفتاوى الشرعية المذكورة في وجهة نظر المصلحة، وللفتاوى رقم ٢/٢٣٨٤ في ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ ورقم ١٨٤٩٧ في ١٤٠٨/١١/١٨هـ.

ولكل ماسبق تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة مايلي:-

أولًا من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا من الناحية الموضوعية:-

- تأييد المصلحة في إضافة بند التسهيلات البنكية لوعاء الزكاة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،